

مفهوم تقرير المصير بين الاستقلال والانفصال

من تقديم الدكتور على أحمد صالح

أستاذ محاضر - أ - بجامعة الجزائر 01.

مقدمة:

يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (.. متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا...) مقولة تصدق على الأفراد تماما كما تصدق على الشعوب، و من هنا كان الاستعمار من أبشع الجرائم التي اتخذت في جميع العصور، لأنه يصادر الحرية قبل أن يصادر الثروات ، مهما اختلفت اشكاله.

ولم تقف الشعوب - على مدى التاريخ - مكتوفة الأيدي أمام الأطماع الاستعمارية، إذ قاومته بكل ما أوتيت من قوة مع اختلاف أساليبها في ذلك.

وفي خضم هذه المواجهة الشعبية ضد الاستعمار، ظهرت حركات ذات ايدولوجيات قومية وأخرى سياسية على درجات متفاوتة في انتماءاتها¹، تهدف الى تحقيق الاستقلال وطرده المستعمر.

و قد أعطى ميثاق الأمم المتحدة صفة المشروعية لفكرة العنف، في مواقف اضطرارية كوضعية الاحتلال، و الاعتداء الاستعماري، بما يمكن للطرف المتضرر استعمال كافة الطرق، بما فيها الكفاح المسلح و المقاومة و الدفاع عن النفس، عن

1. دراسات عصرية عن مكتبة القذافي، في سياسة الاستعمار ، المركز العالمي لأبحاث ودراسات الكتاب الأخضر، الطبعة الثالثة، 1990 ص 162-163.

طريق حركات التحرر الوطنية ولم يعتبرها اربابا بمفاهيم التجريم المنصوص عليها وطنيا ودوليا²، ومع تزايد الحركة الاستعمارية في العالم ، تزايدت حركات التحرر، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، أين اعتبرت الدول المنتصرة في هذه الحرب ، وهي الدول المستعمرة ، الحركات التحررية كحركات ارهابية ، في محاولة لنزع المصادقية و الشرعية عنها ، ومن هذه الحركات ، حركة التحرير الجزائرية³.

وفي الوقت ذاته -وبعد أن تبنى ميثاق الامم المتحدة حق الشعوب في تقرير مصيرها⁴ - كسبت الحركات التحررية الكثير من المصادقية على المستوى الدولي، بالنظر الى النشاط الدبلوماسي الكبير الذي قامت به أغلب هذه الحركات التحررية ، وعلى رأسها حركة التحرير الجزائرية⁵، خاصة مع اتساع المذهب الاشتراكي المناهض للاستعمار، و الداعي الى حق الشعوب في تقرير مصيرها والداعم لهذه الحركات في مقاومتها للاستعمار باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعوب المستعمرة

غير أن المفهوم التقليدي لحق الشعوب في تقرير مصيرها عرف بعض التطور - إن صح هذا التعبير - في محاولة للبعض لفتح الباب أمام الأقليات للمطالبة بتقرير مصيرها، باعتبارها حق تقرير المصير الداخلي يتضمن حق الجماعات المتميزة قوميا في دولة ما بالانتقال من حق تقرير المصير الداخلي الى حق تقرير المصير الخارجي ، من خلال منحها حق المطالبة بالانفصال⁶، ومن ثم طرح التساؤل بين مفهوم حق تقرير المصير

2. هدا ج رضا، المقاومة والارهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق - بن عكنون ، 2009 / 2010، ص 26.

3. السيد محمد السيد أحمد، حول العولمة والامن والغذاء، الملتقى الدولي حول العولمة والأمن، مجلس الأمة ، قصر الامم، 4-7 ماي ، الجزائر 2002.

4. انظر المادة 01 فقرة 02 من ميثاق الامم المتحدة.

5. للتفصيل ، العايب سليم ، الدبلوماسية الجزائرية في إطار منظمة الوحدة الافريقية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية، 2010 / 2011، ص 64 وما يليها.

6. أخذت بهذا الرأي بعض الدول مثل اثيوبيا، في المادة 39 من دستورها ، على الموقع.

www.servat.unibe.ch/icl/et00000_.html

الرامي الى استقلال الشعوب المستعمرة، وبين حق الاقليات في المطالبة بتقرير مصيرها في سبيل انفصالها عن الدولة التي تنتمي إليها، وسوف نعالج هذه الإشكالية من خلال الخطوة التالية.

المبحث الأول. نتناول فيه ، تأصيل حق تقرير المصير على الصعيد الدولي.

المطلب الأول. ندرس فيه ، حق تقرير المصير في المواثيق الدولية.

المطلب الثاني. نوضح فيه ، حق تقرير المصير في الفقه القانوني الدولي.

المبحث الثاني. نخصصه ، للاتجاهات الدولية في تفسير حق تقرير المصير.

المطلب الأول. نتناول فيه ، الاتجاه الرافض لانفصال الاقليات بموجب الحق في تقرير المصير.

المطلب الثاني . ندرس فيه ، الاتجاه المؤيد لتطبيق الحق في تقرير المصير على الاقليات

المبحث الأول: تأصيل حق تقرير المصير على الصعيد الدولي

أثمر كفاح الشعوب ومقاومتها للاستعمار، اعتراف المجتمع الدولي بحق الشعوب في تقرير مصيرها، ضمن المواثيق والعهود الدولية وكذلك من جانب الفقه الدولي.

المطلب الأول: حق تقرير المصير في المواثيق الدولية.

نصت المادة 01 فقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة⁷ « مقاصد الأمم المتحدة.... انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، و بأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها....»، كما نصت المادة 55 من نفس الميثاق على «رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها....».

وجاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 الصادر في 14/ 12/ 1960 المتضمن اعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة⁸. «لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها...».

كما نصت المادة 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في عام

1966⁹

7. الموقع الرسمي للأمم المتحدة، تاريخ الزيارة. 2014/ 11/ 17.

8. نفس المرجع.

9. الموقع الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ الزيارة. 2014/ 11/ 17.

والذي انضمت إليه الجزائر¹⁰، على اعطاء الحق لكل الشعوب في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تقرر وضعها السياسي وتتابع بحرية انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

كذلك نص إعلان مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2625 لعام 1970 تحت عنوان مبدأ تساوي الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها « لجميع الشعوب مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد بحرية دون تدخل خارجي مركزها السياسي و في أن تسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام هذا الميثاق».

وفي ذات السياق، نص الاعلان العالمي لحقوق الشعوب «إعلان الجزائر» الصادر في جويليا 1976 على حق كل شعب في أن يقرر مصيره، وأن يحدد وضعه السياسي بحرية تامة من دون أي تدخل خارجي أجنبي.

أما على المستوى الاقليمي، فقد نصت المادة 20 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الصادر في جوان 1981 بنينروبي عاصمة كينيا على أنه. «لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته»¹¹.

10. المرسوم الرئاسي رقم 89/67، المؤرخ في 16/05/1989، المتعلق بالانضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليهما من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 1989.

11. المرسوم رقم 87/37، المؤرخ في 03/02/1987، المتضمن المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1987.

المطلب الثاني

حق تقرير المصير في الفقه القانوني الدولي

ذهب الفقه القانوني الدولي في اتجاهاته التقليدية الى عد تقرير المصير حقا للشعوب التي تتصف بخصائص الأمم، وانطلق من هذا الفهم الى تعريف هذا الحق بالدلالات ذاتها، وإن اختلفت العبارات إذ عرفه الفقيه الفرنسي «Alfred Cobban» بأنه. «حق كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل وأن تقوم بتقرير شؤونها بنفسها». كما عرفه الفقيه «Eli.E.Hretz» بأنه. «حق كل أمة في أن تكون هي دون غيرها السلطة العليا المختصة بتقرير كافة شؤونها دون أي تدخل أجنبي».¹²

ويرى Brownie بأن تقرير المصير هو . «حق كل جماعة وطنية في أن تختار بنفسها شكل نظامها السياسي وشكل علاقتها بالجماعات الأخرى».¹³

في حين ذهب البعض الى أنه. «الحق المطلق للأمة للتعبير بحرية عن إرادتها ورغباتها في تقرير مصيرها وتحديد مستقبلها السياسي والاجتماعي».¹⁴

وفي الفقه القانوني العربي يعرف الدكتور رجب عبد المنعم متولي حق تقرير المصير بأنه. «حق الشعوب أو الأمم في أن تتمتع بالحرية والاستقلال من السيطرة الخارجية أو الاستعمارية وبأن تختار بحرية حكومتها التي ترتبها ونظامها السياسي الذي قبله وأن يقرر الشعب مستقبله السياسي بحرية».¹⁵

12 Eli. E. Hertz, Palestinian Arab Self Determination, 28 February 2011, Article published on: www.mythsandfacts.org/article_view.asp?articleID=196 .

13. واصل سامي جاد عبد الرحمن، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 302.

14. د. خالد حسين محمد، حق تقرير المصير ومآلات الاستفتاء، مركز السودان للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2010.

15. رجب عبد المنعم متولي، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير، دراسة نظرية على الاحداث الدولية الجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى 2003، ص 46.

وفي ذات السياق ، فإن تقرير المصير يعني أن لكل دولة الحق في أن تختار وتطور بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية¹⁶، بمعنى أن حق تقرير المصير يعبر عن تركيبة متعددة الوجوه ، فهو يشمل على جوانب خمسة. قانوني، سياسي، اقتصادي اجتماعي وثقافي¹⁷.

وقد ذهب رأي «فرانكلين روزفلت» بقوله. «إننا مازلنا نؤمن بأن تقرير المصير يجب أن يؤكد على الحريات التي نعتقد أنها ضرورية في كل مكان، ونحن نعلم أننا أنفسنا لن نكون آمنين كلية في هذا الوطن إلا إذا اعترفت الحكومات الأخرى بمثل هذه الحريات»¹⁸.

وتجدر الإشارة الى أن بعض الدول الغربية ، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ترى وجوب ألا يتضمن الكفاح من أجل تقرير المصير أعمالاً إرهابية ضد المدنيين الأبرياء ، لأن ذلك خرقاً لحقوق الإنسان¹⁹ ، بينما يرى اتجاه آخر يعبر عن موقف الدول المناهضة للولايات المتحدة الأمريكية ، أن مكافحة الإرهاب يجب أن يشمل مختلف أشكاله بما في ذلك إرهاب الدولة الموجه ضد الدول المستقلة والشعوب وحركات التحرر الوطني ، والذي قد يولد خيبة أمل لدى هذه الشعوب مما يدفعها الى القيام بأعمال عنف قد تؤدي الى سفك دماء الأبرياء²⁰، ذلك أن إنكار حقوق الإنسان قد يؤدي الى صراع دولي مسلح ، ولكن مثل هذا الموقف يحتمل أن يتضح ويعترف به رسمياً ، بهذا الشكل ، عندما يكون الحق المرفوض هو حق تقرير المصير القومي ضد استعمار عنصري²¹.

16 - لونيبي علي، آليات مكافحة الارهاب الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012، ص 472.
17- د. سعد الله عمر، حقوق الانسان وحقوق الشعوب. العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2002، ص 24.
18- هدا ج رضا، مرجع سابق، ص 121.

19- للتفصيل ، عبد الغني عمادة، المقاومة و الارهاب، في الاطار الدولي لحق تقرير المصير مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان عدد 275، جانفي 2002، ص 32.
20- مسعد عبد الرحمن زيدان، الارهاب الدولي في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر 2007، ص 67.

21- فورسايت دافيد، حقوق الانسان و السياسية الدولية، ترجمة. مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، من دون سنة النشر، ص 51

المبحث الثاني

الاتجاهات الدولية في تفسير حق تقرير المصير

أدى انهيار المعسكر الشرقي - الذي كان يدعم حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها- الى تشويه هذا المبدأ من خلال ربطه بالإرهاب، او من خلال توظيفه كأداة لفتيت الدول و المساس بسيادتها ، وهو ما سنقتصر على توضيحه فيما يلي

المطلب الأول

الاتجاه الرافض لانفصال الاقليات بموجب الحق في تقرير المصير

يرى أنصار هذا التوجه أن تقرير المصير حق للشعوب الواقعة تحت الاستعمار، و من ثم يجب الاعتراف بحقها في المقاومة بكل اشكالها في سبيل تحقيق الاستقلال المنشود ، كما اعتبر الكفاح المسلح الذي تخوضه حركات التحرر في هذا المجال، بمثابة نزاعات دولية مسلحة بمفهوم اتفاقيات جنيف²².

ومن هذا المنطلق، لا يمكن للأقليات أيا كانت تركيبتها - دينية او مذهبية او لغوية او طائفية او غير ذلك - أن تطالب بحق تقرير المصير و من ثم الانفصال عن الدولة الأم.

ولعل هذا الطرح ينسجم مع فكرة الدولة القومية التي تعني. إدراج جميع من يعيشون في ظل حدود دولة واحدة ضمن شعب واحد، بغض النظر عن جذورهم الاثنية والعرقية والدينية، وبهذا فإن القومية مجرد تعبير سياسي يعني شعور الناس بالانتماء جميعا الى أمة واحدة ويشمل هذا الشعور كذلك الاحساس بالولاء للامة و الاعتراز بثقافتها وتاريخها²³.

22 مورتمر سيلرز، النظام العالمي الجديد، حدود حقوق الانسان، تقرير مصير الشعوب، ترجمة. صادق ابراهيم عودة، دار الفارس للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى 2001، ص 187.

23 نجم الدين مصطفى محمد، حقوق التركمان بين حق الوجود... والصراع حول مدينة كركوك،

وهكذا تتلخص حقوق الاقليات في العناصر المحددة التالية. حماية الوجود ، عدم التمييز وحماية الهوية والمشاركة²⁴.

وعلى هذا الأساس، فلا العرف الدولي، ولا ميثاق الامم المتحدة يقر على أن لكل مجموعة من الناس الذين يدعون أنهم أمة الحق في دولة خاصة بهم²⁵.

ويعتبر أنصار هذا الرأي ، سقف المطالب بالنسبة للأقليات هو الحرية في اختيار المركز السياسي داخل كيان الدولة ومؤسساتها، وبهذا المعنى فإنهم يرون أن حق تقرير المصير يتضمن الحق للأقليات في الحصول على تمثيل لها في إطار الحكومة المركزية، وهو ما يقتضي في بعض الاحيان منح بعض الاقليات ذات الخصوصية القومية حق الحكم الذاتي او الفيدرالية ضمن حدود الدولة القائمة ، يضمن لها مركزا مزدوجا (قانونيا - سياسيا) لا يصل الى حد الانفصال، معتبرين أنه لا القانون الدولي ولا الممارسة الدولية تعترف للكيانات المؤلفة لدول مستقلة كاملة السيادة بحق الانفصال ، سواء كان ذلك بإعلان أحادي الجانب، او بأي طريق آخر²⁶.

ولعل هذا الاتجاه يجد مبرره في نظرية السيادة التي تتمتع بها الدولة على اقليمها، في مظهره الايجابي المتمثل في قيام الدولة بكل اعمال السيادة داخل اقليمها، وفي مظهره السلبي المتمثل في امتناع باقي الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

رسالة مقدمة الى مجلس القانون و السياسة بالاكاديمية العربية فيالدنمارك، كلية القانون و السياسة، قسم القانون، 2010، ص 07.

24ميرفيت رمشاوي، حقوق الاقليات في القانون الدولي. بعض الاضاءات، ترجمة: فابيولا دينيا، المجلة الالكترونية العربية لمنظمة العفو الدولية، المكتب الاقليمي للشرق الاوسط وشمال افريقيا، العدد19، 2012.

25Eli. E. Hertz. Op.

26أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال و الانفصال (مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان)
مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013، ص 467.

ويستند أنصار هذا الرأي الى قضية الإحالة بشأن انفصال مقاطعة «الكيبك» الكندية في عام 1998، إذ طلب من المحكمة العليا في كندا أن تجيب عن ثلاثة أسئلة أهمها. «هل يوجد في القانون الدولي حق تقرير مصير يعطي سكان الكيبك حقا للانفصال أحادي الجانب؟».

وكان جواب المحكمة هو أنه من الواضح أن القانون الدولي لا يمنح الاجزاء المكونة لدولة ذات القانون سيادة حقا قانونيا للانفصال أحادي الجانب عن الدولة الأم، وأن حق تقرير المصير الذي يقره القانون الدولي العام ، لا ينشئ سوى حقا لتقرير المصير الخارجي في حالات المستعمرات السابقة والاحتلال العسكري الأجنبي، او حينما يحال بين مجموعة محددة وحقها في الوصول الى الحكم على نحو مجد للسعي نحو النمو السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتتابع المحكمة حكمها بالقول في حيثيات الحكم أنه: وفي جميع الحالات السابقة يتمتع الشعب المعني بحق تقرير المصير الخارجي لأنه قد منع من أن يمارس داخليا حقه في تقرير المصير، غير أن هذه الظروف الاستثنائية لا تنطبق على الوضع في كيبك ، ومن ثم فإن لا سكان مقاطعة كيبك، - وإن وصفوا بالشعب - ولا المؤسسات الممثلة للمقاطعة تملك حق الانفصال أحادي الجانب عن كندا بموجب أحكام القانون الدولي العام²⁷. وقد تم تبني هذا التفسير في دول أخرى تضم بين سكانها مجموعات متميزة قوميا وعرقيا مثل نيوزلندا و سويسرا و بلجيكا و العراق، إذ اعتمدت ترتيبات دستورية تتيح لمواطنيها بمختلف انتماءاتهم تقاسم السلطة او المشاركة بها دون أن يصل الأمر الى حد منحهم الحق بالمطالبة بالانفصال²⁸.

وقد تبني هذا الاتجاه الدول المناهضة لأمريكا، او على الأقل الرافضة للهيمنة و التفرد الأمريكي على الصعيد الدولي، كما تبني هذا الاتجاه بطبيعة الحال معظم الدول التي تتواجد بها اقلية تدعوا الى الانفصال، على غرار العراق، تركيا، اسبانيا ، وليبيا وغيرها.

27. فيصل عبد الرحمن علي طه ، تقرير المصير و الانفصال، مقال منشور على الموقع الالكتروني للقناة الفضائية السودانية، تاريخ الزيارة، 17/11/2014.

28 أحمد محمد طوزان، مرجع سابق، ص 468.

واعتبرت الدول التي تبنت هذا الاتجاه فتح الباب أمام الأقليات للمطالبة بالانفصال بمثابة تفتيت للدول الاعضاء في الامم المتحدة، ومن ثم ظهور دول جديدة ضعيفة، تقع لا محالة في شباك الهيمنة الامريكية، وإذا أطلق العنان لهذا الوضع، فلن نجد مستقبلا إلا دويلات عاجزة داخليا، وتابعة خارجيا.

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لتطبيق الحق في تقرير المصير على الاقليات

يرى أنصار هذا الاتجاه أن حق تقرير المصير الداخلي يتضمن حق الجماعات المتميزة عرقيا او دينيا او لغويا او طائفيا، او غير ذلك في دولة ما بالانتقال من حق تقرير الداخلي الى حق تقرير المصير الخارجي من خلال منحها حق المطالبة بالانفصال، بمعنى رفع سقف المطالب لهذه الأقليات من الحرية في اختيار المركز السياسي داخل كيان الدولة و مؤسساتها، بما يضمن الحق للأقليات في الحصول على تمثيل لها في إطار الحكومة المركزية، وهو ما قد يقتضي في بعض الاحيان منح بعض الأقليات ذات الخصوصية القومية حق الحكم الذاتي او الفيدرالية ضمن حدود الدولة القائمة - كما رأينا سابقا - ، الى حق هذه الأقليات في المطالبة بتقرير مصيرها، ومن ثم الانفصال عن الدولة الأم.

ويستند أنصار هذا الاتجاه على حجة تدعم تفسيرهم ، من خلال رجوعهم الى السلوك الدولي المتمثل في إقرار المجتمع الدولي لانفصال السنغال عن جمهورية مالي عام 1960، وسنغافورة عن ماليزيا عام 1965، وبنغلاديش عن باكستان في عام 1974، وارتيريا عن اثيوبيا في عام 1993، من دون أن ننسى حتى الانفصال التي اجتاحت اوربا الشرقية في أوائل التسعينات من القرن الماضي إثر انهيار المعسكر الشرقي، من خلال انفصال جمهورية البلطيق الثلاث. لاتفيا، استونيا ، وليتوانيا وكذلك ارمينيا ، واذربيجان ، واوزباكستان وجورجيا ، وتركمانستان ، وبيلاروسيا ، واورانيا ومولدافيا، وقرغيزستان ، و طاجيكستان ، وكازاخستان عن الاتحاد السوفياتي السابق، فضلا

عن تفكك جمهورية يوغوسلافية الاتحادية الى أربع دول هي. مقدونيا ، كرواتيا، سلوفينيا، والبوسنة والهرسك²⁹. كما تبنت كل من اثيوبيا وجنوب افريقيا هذا الاتجاه في دستورهما³⁰.

وقد جاء في سياق حجج أنصار هذا الاتجاه قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 22 / 07 / 2010، الذي عد أن إعلان كوسوفو المنفرد الاستقلال عن صربيا العام 2008، لم ينتهك القانون الدولي، إذ أورد القاضي «هيساشي أوادا» رئيس المحكمة في منطوق الحكم ، أن. «المحكمة ترى أن القانون الدولي العام لا يتضمن أي منع قابل للتطبيق لإعلان الاستقلال» ، وأضاف في السياق ذاته. «نتيجة لذلك تخلص المحكمة الى أن إعلان الاستقلال لا يمثل انتهاكا للقانون الدولي العام»³¹.

وهكذا ، ومع تزايد عدد الفواعل الدولية الى جانب الدولة انتقل الحديث في الممارسات والدراسات السياسية من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الدول، الى مبدأ شرعية التدخل في شؤون الدول وكان التحول ارتباط وثيق ومباشر بمفهوم السيادة، لذلك كان من المفارقات العلمية أن يتطور مفهوم التدخل الانساني في إطار جدلية السيادة/الأمن³².

ومن هذا المنطلق ، فتح الباب على مصراعيه للتدخل الدولي الانساني بحجة حماية الاقليات هذا التدخل الذي قد يأخذ عدة أشكال ، منها العسكري والاقتصادي والسياسي، جعل المفاهيم التقليدية للقانون الدولي كالسيادة، ومبدأ عدم التدخل في

29 محمد عتريس، معجم بلدان العالم، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2002، ص 16-73-271.

30 انظر، هامش الصفحة 01 من هذا المقال.

31 أحمد محمد طوزان، مرجع سابق، ص 469.

32 بوناب كمال، التدخل العسكري لاعتبارات انسانية: بين التبرير الاخلاقي و التوظيف السياسي،

مداخلة مقدمة لجامعة الوادي: كلية الحقوق و العلوم السياسية

للمشاركة في الملتقى الوطني الاول حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الامم المتحدة.

شؤون الدول الداخلية، في مهب الريح ، بحجة حماية الأقليات في الدول المستهدفة³³، ولإضفاء نوع من الشرعية على هذه الوضعية، أقر أصحاب هذا الرأي على أن ينشأ حق الانفصال تحت عنوان حق تقرير المصير الخارجي في صورة علاجية بحالات استثنائية يسببها فقدان الاقلية فرصها في عنوان حق تقرير الداخلي، وذلك من خلال الانتهاك الجسيم لحقوقها وحرمانها الأساسية، و حرمانها من المشاركة في اتخاذ القرار على المستوى الوطني وفقدان أي أمل في تسوية تفاوضية في إطار نظام الدولة الأم ، وقد لوحظت إشارات الى هذا التفسير في متن منطوق قرار المحكمة العليا الكندية بخصوص قضية انفصال اقليم كيبيك ، إذ أشارت الى أن بعض الشراح قد ذهبوا بالفعل الى أن حق تقرير المصير قد يؤسس حقاً للانفصال أحادي الجانب في ظرف استثنائي يقوم على فكرة مؤداها ، أنه عندما يحال بين شعب ما وحقه في ممارسة تقرير المصير داخليا ، فإنه يحق له كمالاً أخيراً أن يمارسه من خلال الانفصال، وقد أقرت المحكمة أن مثل هذا المعيار لا يشكل معياراً مستقراً في القانون الدولي³⁴.

33 في هذا المعنى، تحتوت نور الدين، التدخل لأغراض انسانية واشكالية المشروعية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014، العدد 10، ص 306.

34 أحمد محمد طوزان، نفس المرجع، ص 475.

خاتمة

إن المتأمل للوضع الدولي الحالي، يقف على كثير من التناقضات وفق سياسة الكيل بمكيالين، ففي الوقت الذي تدعي فيه امريكا و حلفاؤها وجوب حماية الاقليات وفق دوافع ومنطلقات انسانية، نجدها تفعل ذلك مع بعض الاقليات، وتغض الطرف على الإبادة والجرائم الانسانية ضد أقليات أخرى ، كما أن وقوفها الى جانب أقليات ودعمها لها للانفصال عن الدولة الأم تحت مسمى الحق في تقرير المصير، لا نجده مع أقليات أخرى، لذا فإن الوضع الراهن لا يخضع - في تقديري - الى أعراف او مبادئ دولية، وإنما المحرك الأساسي في كل ذلك هو المصلحة الامريكية ، ومن ورائها المصلحة الاسرائيلية ، لذا أرى من الضروري العودة الى القانون الدولي والمواثيق الدولية ، في إطار احترام سيادة الدول ، ضمن الآليات والاجهزة الدولية لا سيما منظمة الأمم المتحدة.

المراجع

01. واصل سامى جاد عبد الرحمان ، ارهاب الدولة في اطار قواعد القانون الدولي العام . دار النهضة العربية . القاهرة . 2003 .
02. الدكتور رجب عبد المنعم متولي . النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير . دراسة نظرية على الاحداث الدولية الجارية . دار النهضة العربية . القاهرة . الطبعة الاولى . 2003 .
03. الدكتور سعد الله عمر . حقوق الانسان وقوق الشعوب . العلاقة والمستجدات القانونية . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . الطبعة الثانية . 2002 .
04. مسعد عبد الرحمان زيدان . الارهاب الدولي في ضوء القانون الدولي . دار الكتب القانونية . مصر . 2007 .
05. فورسايت دافيد . حقوق الانسان والسياسة الدولية . ترجمة مصطفى غنيم . الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية . القاهرة . من دون سنة نشر .

06. مورتمرسيلرز. النظام العالمي الجديد. حدود السيادة حقوق الانسان. تقرير مصير الشعوب . ترجمة صادق ابراهيم عودة . دار الفارس للنشر والتوزيع . الطبعة الاولى . 2001 .
07. خالد حسين محمد . حق تقرير المصير ومالات الاستفتاء مركز السودان للبحوث والدراسات الاستراتيجية 2010.
08. هدا ج رضا . المقاومة والارهاب في القانون الدولي . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية. جامعة الجزائر 01 . كلية الحقوق بن عكنون . 2009/2010.
09. العباب سليم . الدبلوماسية الجزائرية في اطار منظمة الوحدة الافريقية . مذكرة ماجستير في العلوم السياسية . جامعة الحاج لخضر باتنة كلة الحقوق قسم العلوم السياسية . 2010/2011.
10. لونيسي على . اليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية . رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام . جامعة مولود معمري . تيزي وزو . كلية الحقوق والعلوم السياسية . قسم الحقوق . 2012 .
11. نجم الدين مصطفى محمد . حقوق التركمان بين حق الوجود ... والصراع حول مدينة كركوك . رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة بالأكاديمية العربية في الدنمارك . وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون . الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك . كلية القانون والسياسة . قسم القانون . 2010.
12. دراسات عصرية عن مكتبة القذافي . في سياسة الاستعمار . المركز العالمي لأبحاث ودراسات الكتاب الاخضر . الطبعة الثالثة . 1990.
13. محمد السيد أحمد . حول العولمة والأمن والغذاء . الملتقى الدولي حول العولمة والأمن . مجلس الأمة . قصر الامم . 4.7 ماي الجزائر . 2002 .

14. عبد الغني عمادة .المقاومة والارهاب . في الاطار الدولي لحق تقرير المصير .مجلة المستقبل العربي .مركز دراسات الوحدة العربية بيروت . لبنان . عدد 275 . جانفي 2002 .

15. ميرفت ر شماوى . حقوق الاقليات في القانون الدولي . بعض الاضاءات . ترجمة فابيولا دينا .المجلة الالكترونية لمنظمة العفو الدولية . المكتب الاقليمي للشرق الاوسط وشمال افريقيا . العدد 19. 2012.

16. احمد محمد طوزان . التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال . (مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان) . مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية . المجلد 29 . العدد الثالث . 2013.

17. فيصل عبد الرحمان على طه . تقرير المصير والانفصال . مقال منشور على الموقع الالكتروني للقناة الفضائية السودانية .

18. بوناب كمال . التدخل العسكرى لاعتبارات انسانية . بين التبرير الاخلاقي والتوظيف السياسي . مداخلة مقدمة لجامعة الوادى . كلية الحقوق والعلوم السياسية . للمشاركة في الملتقى الوطني الأول حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة .

19. حتوت نور الدين . التدخل لأغراض انسانية واشكالية المشروعية .مجلة المفكر .جامعة محمد خيضر . بسكرة . كلة الحقوق والعلوم السياسية . العدد 10. 2014 .

20. المرسوم الرئاسي رقم 67/ 89 . المؤرخ في 16 / 05 / 1989 . المتعلق بالانضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة الجريدة الرسمية العدد 20 لسنة 1989 .

21. المرسوم الرئاسي رقم 87/37. المؤرخ في 03/02/1987. المتضمن المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب . الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1987.

22.Eli .E.Hertz Palestinian Arab Self Determination. 28 Februzry2011.Ar-ticle published on www.mythsandfacts.org/article-view.asp.article1d=196.